

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦
بإنشاء شركة نفط البحرين الوطنية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وببناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

- مادة أولى -

تشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية دولة البحرين باسم « شركة نفط البحرين الوطنية » وتكون أسهامها
اسمية مملوكة بالكامل للدولة وذلك وفقا للنظام المرافق ، وتأخذ نصوص نظام الشركة المرافق حكم القانون .

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره
فى الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٢٢ صفر ١٣٩٦هـ
الموافق ٢٣ فبراير ١٩٧٦م

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى

تأسست طبقاً لاحكام القانون شركة مساهمة ممتعة بجنسية دولة البحرين باسم « شركة نفط البحرين الوطنية » وتكون أسهمها اسمية مملوكة بالكامل للدولة ، وتمت الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها أهلية التصرف .

المادة الثانية

الغرض من هذه الشركة هو الاشتغال في صناعة النفط داخل البحرين وخارجها ، ويشمل هذا الغرض العمل في أي مرحلة من مراحل هذه الصناعة بما في ذلك البحث والتنقيب عن النفط والغاز الطبيعي وغير ذلك من المواد الهايدروكرابونية وانتاج وتصفيه وتنقية وتصنيع ونقل وتخزين المواد المذكورة وأى من منتجاتها المكررة والاتجار بهذه المواد ومنتجاتها المكررة ومستحضراتها وتسويقها وتوزيعها وبيعها وتصديرها .

المادة الثالثة

مقر الشركة ومحلها القانوني هو مدينة المنامة ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلاً أو تسهيلاً في البحرين أو في الخارج .

المادة الرابعة

للشركة تحقيقاً لاغراضها أن تقوم بما يلي :-

- ١ - تأسيس شركات أخرى بمفردها أو مع الغير ومساهمة في شركات قائمة .
- ٢ - التعاقد مع شركات أو هيئات تقوم بأعمال لها علاقة بفرض الشركة للقيام بهذه الاعمال لحسابها .
- ٣ - كافة التصرفات القانونية التي يتطلبها حسن قيام الشركة بعملها .

المادة الخامسة

مدة الشركة غير محددة .

الباب الثاني

رأس المال الشركة

المادة السادسة

١ - حدد رأس المال الشركة المدرج به بمبلغ مائة مليون دينار توزع على عدد عشرة آلاف سهم قيمة كل سهم عشرة آلاف دينار .

٢ - رأس المال الشركة مملوك بالكامل للدولة ، وتقوم الحكومة بدفع مبلغ خمسة ملايين دينار من قيمة رأس المال عند التأسيس ، وتحدد بقرارات من مجلس الوزراء المبالغ التي تضاف زيادة على رأس المال المدفوع .

- ٣ - تكون الاسهم اسمية .
- ٤ - يضع مجلس ادارة الشركة نظاما لصكوك الاسهم .
- ٥ - يجوز للحكومة أن تساهم في رأس المال باغراض مقومة بالقيد .

المادة السابعة

مسؤولية الشركة محددة برأس المالها .

المادة الثامنة

- ١ - للشركة أن تفترض من أية جهة داخل البحرين أو خارجها لتمويل مشاريعها .
- ٢ - للشركة أن تفترض عن طريق إصدار سندات داخلية لحاملاها بضمان وزارة المالية ، وينظم ذلك بقرار من مجلس الوزراء .

الباب الثالث

ادارة الشركة

المادة التاسعة

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة ، ويكون مجلس الادارة جميع السلطات الازمة للقيام بالاعمال التي يتطلبها غرض الشركة وفقا لاحكام القانون مع التزام الشركة بالسياسة الفنية العامة للدولة .

المادة العاشرة

يشكل مجلس ادارة الشركة من رئيس ونائب للرئيس ومن عدد من الاعضاء لا يزيد على سبعة اعضاء يتم تعيينهم جمیعا بقرار من مجلس الوزراء ، وتكون مدة التعيين ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وتحدد مكافآت رئيس مجلس الادارة ونائبه ومكافآت اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء .

المادة العادية عشرة

يجتمع مجلس ادارة الشركة بناء على دعوة من رئيس المجلس كلما دعت مصلحة الحكومة ذلك ، وعلى رئيس المجلس أن يدعوه للجتماع اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل ، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات في العام الواحد .

المادة الثانية عشرة

لا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائب الرئيس من بين الحاضرين ، وتصدر قرارات مجلس ادارة بأغلبية اصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الاصوات يرجح رأي الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

المادة الثالثة عشرة

تسجل محاضر اجتماعات مجلس ادارة في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والاعضاء الحاضرون .

المادة الرابعة عشرة

مع عدم الاخلاع بنص المادة السابعة والعشرين من هذا القانون يضع مجلس الادارة لجائع مالية وادارية تدار الشركة وفقا لاحكامها .

المادة الخامسة عشرة

تعتبر قرارات مجلس الادارة نافذة فور صدورها باستثناء القرارات الصادرة في المسائل المبينة فيما يلى فلا تنفذ قرارات مجلس الادارة بشأنها الا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء : -

١ - عمليات البحث والتنقيب عن النفط والغاز الطبيعي التي تقرر الشركة القيام بها سواء بمفردها او عن طريق التعاقد مع الغير .

٢ - اقامة المصافي ومشاريع تصنيع المواد الهيدروكرboneia .

٣ - قيام الشركة بتأسيس شركات أخرى بمفردها أو مع الغير أو المساهمة في شركات قائمة .

٤ - القروض الخارجية التي تعتمد الشركة عقدها والقروض الداخلية التي تزيد عن مليون دينار .

المادة السادسة عشرة

يعين مجلس ادارة الشركة من داخل مجلس الادارة أو من خارجه ، مدیرا عاما للشركة ويحدد راتبه وشروط توظيفه ، كما يبين السلطات التي يفوضها له لممارسة وظائفه . كما يجوز له أن ينتدب أحد اعضاء مجلس الادارة لادارة اعمال الشركة .

المادة السابعة عشرة

يمثل المدير العام الشركة امام القضاء وفي صلاتها بالغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الادارة .

المادة الثامنة عشرة

يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه والمدير العام وأى عضو من أعضاء مجلس الادارة ينتدب المجلس للتوقيع عن الشركة .

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو لاى عضو من أعضائه أو للمدير العام أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرمها الشركة أو في المشروعات التي تقوم بها .

الباب الرابع

مراقب الحسابات

المادة العشرون

يعين مجلس ادارة الشركة مراقبا للحسابات .

ويقدم مراقب الحسابات تقريره الى مجلس الادارة ، على أن ترسل صورة من هذا التقرير الى كل من وزير المالية ووزير التنمية والصناعة ووزير التجارة والزراعة والاقتصاد .

**الباب الخامس
ميزانية الشركة
المادة الحادية والعشرون**

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الاولى تبدأ من تاريخ العمل بقانون إنشاء الشركة إلى نهاية ديسمبر التالي .

المادة الثانية والعشرون

يعد مجلس إدارة الشركة مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية ويرسله إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل ، وفي حالة تأخر المصادقة وحلول السنة المالية الجديدة يعمل على أساس الميزانية السابقة بنسبة ١٢٪ لكل شهر .

كما يعد مجلس إدارة الشركة في ختام كل سنة مالية الميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية وحساب الارباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المنتهية ومركزها المالي في هذه السنة ويشمل ذلك موجودات الشركة وديونها ويرسل ذلك كله إلى مجلس الوزراء .

المادة الثالثة والعشرون

تحتفظ الشركة بودائعها لدى مؤسسة نقد البحرين ، وللشركة أن تتعامل مع البنوك في الداخل والخارج .

المادة الرابعة والعشرون

تدفع الشركة للحكومة الريع والضرائب التي تستوفيها الشركة من الأطراف الثالثة ونسبة من الارباح المتحققة من عملياتها يحددها مجلس الوزراء حسب المركز المالي للشركة ، كما يحدد المجلس مواعيد الدفع .

المادة الخامسة والعشرون

تعفى الشركة من كافة الرسوم والضرائب المقررة أو التي تقرر عن أعمالها المنصوص عليها في هذا النظام .

**الباب السادس
حل الشركة وتصفيتها
المادة السادسة والعشرون**

لا تحل الشركة ولا تصفى إلا بقانون .

**الباب السابع
أحكام خاتمية
المادة السابعة والعشرون**

يصدر مجلس الوزراء بقرار منه لائحة بالنظام الأساسي للشركة .

المادة الثامنة والعشرون

تصدر الانظمة والتعليمات الازمة لتنفيذ النظام المقرر بموجب هذا القانون بقرارات من مجلس إدارة الشركة .

استدراك

وقع خطأ مادى فى نص المادة (١١) من النظام
الاساسي لشركة نفط البحرين الوطنية المنشور
فى الجريدة الرسمية العدد (١١٦٥) بتاريخ ٤
مارس ١٩٧٦ حيث وردت كلمة «الحكومة» بدلًا من
كلمة «الشركة» . وبذلك تقرأ العبارة بعد
تصحيح هذه الكلمة كالتالى :-
«يجتمع مجلس ادارة الشركة بناء على دعوة رئيس
المجلس كلما دعت مصلحة الشركة ذلك .»